تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ م ٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ وزير المالية /إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني يحيى صالح احمد ٠

المدعى عليه/رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي/مستشار مساعد علاء سليم العامري ٠

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي أمام هذه المحكمة في الدعوى المرقمة ٣٥/اتحادية/٢٠٠٨ بان مجلس الوزراء قرر في جلسته الاعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٧/٣/١١) المبلغ الى دائرة موكله بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بعدد (ش٠ز/١٠/١/٥/٥٧٦٤ في ٢٠٠٨/٣/١٣) الموافقة على تحمل وزارة المالية التزامات الكيانات الحكومية المنحلة التي لم يحدد القانون الجهة التي ستؤول اليها حقوقها أو تتحمل التزاماتها ٠ وان موضوع الكيانات المنحلة قد تمت الإشارة اليه بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ الصادر وفقاً لصلاحيات مدير سلطة الائتلاف المؤقتة

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

انسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي وبناء على قوانين وأعراف الحرب واستناداً لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وبناء على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية اصدر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٥/١٢/٢٦ القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة حيث نصت المادة الأولى منه بان (تؤول ملكية العقارات العائدة الى الكيانات المنحلة وحزب البعث المنحل وموجوداتها أصولها وأسهمها في الشركات المختلطة والخاصة كافة بدون بدل الى وزارة المالية ويتم التصرف بها من الوزارة المذكورة على وفق القوانين النافذة) وحيث ان قرار مجلس الوزراء المشار اليه أنفاً صادر من السلطة التنفيذية للدولة ولكون الموضوع يتعلق بإعمال السلطة التشريعية والتي لم يصدر قانون منها بذلك واستناداً للمادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق طلب الحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٧/٣/١١) . وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة /ثالثاً/ من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة /ثانياً/ من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي السيد يحيى صالح احمد المستشار القانوني المساعد في وزارة المالية بموجب الوكالة الخاصة المحفوظة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه/إضافة لوظيفته وكيله مستشار المساعد علاء سليم العامري بموجب الوكالة المربوطة بالدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليه اللوائح المقدمة وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعى عليه المصاريف وقد اطلعت المحكمة على

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه المؤرخة في ٢٠٠٨/١١/٤ الواردة الى هذه المحكمة بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٣/٢١/٢٨٤٣٧ في ٢٠٠٨/١١/٥ حيث طلب فيها وكيل المدعى عليه رد الدعوى لان قرار مجلس الوزراء موضوع دعوى المدعي قد اتخذ وفقاً للصلاحيات المناطة بمجلس الوزراء دستورياً بموجب الفقرة (أولاً) من المادة (٨٠) من الدستور وان المدعي / إضافة لوظيفته هو احد أعضاء المجلس ولم يعترض على صحة القرار المذكور وبالتالي لا يحق قانوناً للوكيل الطعن بقرار اتخذ بموافقة موكله سيما وان وزارة المالية تمثل خزينة الدولة المسؤولة عن الصرف على جميع الالتزامات التي تترتب على الدولة وأجهزتها وتتلقى أيضا جميع الإيرادات التي تتحقق للدولة في حالة عدم وجود جهة تخصص لها هذه الإيرادات وبما ان تلك الكيانات التي تم حلها قانوناً من أجهزة الدولة وبالتالي تحل الخزينة العامة محل هذه الكيانات من حيث الحقوق والالتزامات كما اطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الإيضاحية المؤرخة في ٢٠٠٨/١١/٢٤ الواردة الى المحكمة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم ق/٢/٣/٢٤/٣٠٢١٥٠ في ٢٠٠٨/١١/١٨ حيث طلب وكيل المدعى عليها /إضافة لوظيفته رد الدعوى من جهة عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى مما يقتضي ردها شكلاً كما اطلعت المحكمة على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة حيث نصت المادة الأولى من القانون المذكور بان تؤول ملكية العقارات العائدة الى الكيانات المنحلة وحزب البعث المنحل وموجوداتها وأصولها وأسهمها في الشركات المختلطة والخاصة كافة بدون بدل الى وزارة

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ـ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المالية ويتم التصرف بها من الوزارة المذكورة على وفق القوانين النافذة . كما اطلعت المحكمة على الفقرة (٢) من القسم (٢) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) حل الكيانات العراقية حيث صرحت بان (تعلق بموجب هذا الأمر جميع الالتزامات المالية الخاصة بالكيانات المنحلة وسوف يحدد مدير سلطة الائتلاف المؤقتة الإجراءات التي يتبعها أي شخص قد يقدم طلباً للحصول على مستحقات يدعي هو ان له حق فيها) . وبعد الاستماع الى أقوال وكيلي الطرفين استكملت المحكمة تدقيقاتها وقررت إفهام ختام المرافعة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الحاكم المدني لسلطة الائتلاف عندما قرر تعليق جميع الالتزامات المالية الخاصة بالكيانات المنحلة بموجب الفقرة (٢) من القسم (٢) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٢) حل الكيانات العراقية لم يحدد الجهة التي تترتب عليها إيفاء الالتزامات المالية الخاصة بتلك الكيانات إلا انه وبموجب الفقرة (٢) من القسم (٢) من الأمر (٢) لسنة ٢٠٠٣ قرر بأنه سوف يحدد الإجراءات التي يتبعها لتحديد الجهة التي تتحمل تلك الالتزامات المالية المترتبة على الكيانات المنحلة وحيث ان المدير الإداري لسلطة الائتلاف لم يتخذ أي إجراء عند توليه السلطتين التشريعية والتنفيذية في العراق لحل ما وعد به لذا فان الأمانة العامة لمجلس الوزراء أبلغت وزارة المالية/ مكتب الوزير / بموجب كتابها المرقم (ش.ز/١٠/١/٥/٥٧٦٤ في ٢٠٠٨/٣/١٣) بان مجلس الوزراء وبجلسته

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٥/اتحادية/٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الاعتيادية الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٧/٣/١١) قد قرر الموافقة على تحمل وزارة المالية التزامات الكيانات الحكومية المنحلة التي لم يحدد القانون الجهة التي ستنول اليها حقوقها اوتتحمل التزاماتها ، وعليه ولما تقدم وحيث ان الحاكم الإداري لسلطة الائتلاف في العراق عند توليه إدارة البلاد كان يجمع بيده السلطتين التشريعية والتنفيذية وانه عند إصداره للأمر رقم (٢) في ٢٠٠٣/٥/٢٣ وفي الفقرة (٢) من القسم (٢) من الأمر المذكور بتعليق جميع الالتزامات المالية الخاصة بالكيانات المنحلة لم يفصح في الأمر عما إذا كان قد اصدر أمره بصفته التشريعية أم بصفته التنفيذية إلا انه ذكر في الأمر المذكور بأنه سوف يحدد الإجراءات التي يتبعها لاجل تحديد الجهة التي تتحمل تلك الالتزامات المالية مما يستشف منه بان أمر الإيقاف او التعليق كان يتعلق بالإجراءات ولم تكن له علاقة بأصل الحق لذا فان الصفة الراجحة تكون عند إصداره لأمر الإيقاف كانت هي الصفة التنفيذية إضافة الى ان مبدأ الغنم بالغرم يقضي وبعدما ألت أموال الكيانات المنحلة الى وزارة المالية ان تكون هي المسؤولة عن إيفاء الالتزامات المترتبة على تلك الأموال المودعة سيما وان أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المشار اليه انفاً لم ينص على ان تكون إجراءات المطالبة بتلك الالتزامات بناء على قانون وان كان ذلك جائز حيث يمكن ان يكون بقانون او بموجب أنظمة او تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء ، لذا فان أمر مجلس الوزراء المتخذ في جلسته الاعتيادية الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٧/٣/١١) جاء تنفيذاً للفقرة (٢) من القسم (٢) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) حل الكيانات العراقية المؤرخ في ٢٠٠٣/٥/٢٣ واستناداً للصلاحية المخولة له بموجب الفقرة /ثالثاً/ من المادة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

(٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لذا وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي/إضافة لوظيفته غير مبنية على سند من القانون مما يقتضي ردها لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي وزير المالية /إضافة لوظيفته مع تحميله /إضافة لوظيفته كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي المستشار السيد علاء سليم العامري مبلغاً قدره خمسون ألف دينار وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢٠٠٩/١/١٢ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني